

بداية العابد وكفاية الزاهد (٣) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

قال رحمه الله تعالى والسواك مسنون مطلقا الا للصائم سوء السواك يطلق على الفعل الفعل الفم بهذا العود يسمى سواكا ويطلق ايضا على الالة التي يتسوق بها يقال لك سواك مسنون وهذا بالاتفاق - [00:00:15](#)

انه مسنون ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقول المؤلف آ رحمه الله تعالى مطلقا يعني في اي وقت - [00:00:41](#)

فالسواك مثل الطيب الطيب له وقتان وقت مطلق في كل وقت يستحب لك ان تتطيب وقت مقيد هناك بعض الاوقات يستحب للمسلم يتأكد انسة طيبة فيها هنا قال لك السواك ايضا له وقتان. وقت مطلق - [00:01:00](#)

يستحب في كل وقت يتسوق المسلم مما يترتب على ذلك من طهارة الفم ورضا الرب ووقت مقيد بينه المؤلف كما سيأتي قال لك مطلقا الا للصائم بعد الزوال فيكره ويباح قبله بعود - [00:01:22](#)

رطب ويستحب بياض قال لك الصائم قال لك المؤلف يقول لك السواك مستحب كل وقت الا الصائم الصائم بعد الزوال مكروه وقبل الزوال يستحب بعود يابس ويباح بعود رطب بعد الزوال حكمه ماذا - [00:01:43](#)

ها مكروه قبل الزوال فصل ان كان السواك يابسا مستحب وان كان السواك رطبا فهذا مباح وهذا اللي ذهب اليه المؤلف هو قول الشافعي رحمه الله والرأي الثاني رأي ابي حنيفة رحمه الله - [00:02:06](#)

وان السواك مطلقا مستحب للصائم سواء كان قبل الزوال او بعد الزوال ويدل لذلك ما تقدم من حديث عائشة السواك مطهرة للفم مرات للرب. وهذا قبل الزوال بعد الزوال. وايضا حديث ابي هريرة - [00:02:23](#)

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة في الصحيحين وهذا يشمل الصلوات التي تكون قبل الزوال والصلوات التي تكون بعد الزوال. وكذلك ايضا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كعائشة وغيرهم - [00:02:39](#)

واما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي حديث علي هذا ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:58](#)

قال ولم يصب السنة من استاك بغير عود الذي يستاك بغير عود لا يصيب السنة وعلى هذا اذا توضأت عندك الفرشة واستكتب الفرشة ونظفت اسنانك بالفرشة او بالاصبع اذا كانت خشنة - [00:03:10](#)

او بخرقه او نحو ذلك قال لك المؤلف لا تصيب السنة. لا بد من عود وهذا هو الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله قول اكثر اهل العلم انهم ينصون على العود - [00:03:28](#)

والرأي الثاني ذهب اليه ابن قدامة والنووي رحمهم الله انه انه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الانقاء فاذا اشتكاك باصبعه بقدر ما يحصل من الانقا يؤجر عليه ويصيب السنة - [00:03:41](#)

واذا اشتاك بالفرشة او نحو ذلك اجزا ذلك. وهذا القول هو الصواب حديث عائشة كما تقدم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب آ ان النبي صلى الله عليه وسلم علق الامر على طهارة الفم - [00:03:58](#)

فاذا حصلت طهارة الفم سواء كان بالعود او بغيره اجزا ذلك وهذا سلف هو الصواب قال ويتأكد هنا شرع المؤلف رحمه الله آ فيما يتعلق آ الوقت المتأكد بالسواك ويتأكد عند صلاة وهذا قول جماهير اهل العلم خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى - [00:04:12](#)

وسواء كانت الصلاة فريضة او نافلة وجل ذلك كما تقدم حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة

ويكون ذلك عند افتتاح الصلاة او قريبا من ذلك - 00:04:40

قال وقراءة وقراءة اه ايضا اه هذا الموضع الثاني الذي يتأكد فيه السواك عند قراءة القرآن اذا اردت ان تقرأ القرآن فانه يستحب لك ان تتسوك ويدل لذلك حديث يا علي رضي الله تعالى عنه - 00:04:58

وفيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان الملك يضع فمه فيه على في القارئ فطيبوا افواهكم للقرآن نعم طيب وافواهكم القرآن وهذا اسناده جيد اسناده جيد فيدل ذلك على انه يتأكد عند قراءة القرآن ان - 00:05:24

المسلم قال ووظوء نعم ايضا هذا حديث ابي هريرة معلق في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والاحسن ان يكون عند المظمضة يعني اذا توضع قبل المظمضة - 00:05:48

او بعد المظمضة لكن الاحسن ان يكون عند المظمضة ويظهر ايضا حتى لو في اخر الوضوء انه يدرك السنة قال لك وانتباه من نوم. اذا انتبه من من نومه يستحب له ان يستاك - 00:06:07

ويدل له حديث حذيفة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتبه من نومه يشوص فهو بالسواك يعني يدلك بالسواك قال ودخول مسجد لو قال المؤلف رحمه الله دخول البيت كان احسن - 00:06:27

لان دخول البيت هو الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فحديث عائشة في مسلم انها سئلت عن اول شيء يصنعه النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك ثم يسلم علينا - 00:06:45

النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته يستاك ويبدأ بالسي يبدأ بالسواك ويبدأ بالسلام وهذا من حسن عشرته عليه الصلاة والسلام في اهله وقوله مسجد هذا قياسا على دخول البيت - 00:07:01

فاذا شرع السواك عند دخول البيت في شرع عند دخول المسجد وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى لم يحفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يستاك عند دخول المسجد - 00:07:21

معنا مع ان دخوله المسجد يتكرر وكما ان عندنا السنة الفعلية ايضا عندنا السنة الفعلية والسنة القولية ايضا عندنا السنة التركيبية وكل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:39

ولم يفعله مع وجود المقتضي وعدم المانع فتركه هو السنة كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله مع وجود المقتضي وعدم المانع فتركه هو السنة. وعلى هذا نقول الصحيح بذلك انه لا يشرع السواك - 00:08:02

عند دخول المسجد يغني عن ذلك اذا اراد ان يتنفل. تحية للمسجد يستاك او اراد ان يصلي اذا كانت الصلاة مقامة فانه يستيقظ يغني ذلك عن دخول المسجد ولعل هذا هو السبب الذي - 00:08:24

جعل النبي وسلم لا يستحي من دخول المسجد لانه سيستاك عند الصلاة الصلاة آآ الفريضة او النافلة اذا كان يريد ان يصلي نافلة قال وتغير رائحة فم دليله كما تقدم حديث حذيفة - 00:08:39

النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتبه من نومه يشوص فهو بالسواك يدللكه بالسواك لان النوم مظنة تغير رائحة الفم قال ونحوه يعني نحو تغير رائحة الفم كاصفرار الاسنان - 00:09:00

كما لو اصفرت الاسنان ونحو ذلك فانه آآ يشرع له لان اصفرار الاسنان هذا مظنة ايضا ان تتغير رائحة الفم او مثلا اكل ما له رائحة فانه يشرع له ان يستاك لانه مظنة - 00:09:15

تغير رائحة بقي الحقيقة ما ذكر المؤلف رحمه الله اه من المواضع التي اكد فيها السواك عند الاحتضار كما في حديث عائشة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما احتضر - 00:09:35

ودخل علي عبد الرحمن ابن ابي بكر وكان معه سواك اه اشخصه بصره عليه الصلاة والسلام عرفت عائشة انه يريد السواك فاخذته قظمت وطيبته ودفعته للنبي عليه الصلاة والسلام قال والسنة بداءة باليمن في سواك - 00:09:54

وطهور وشأنه كله. يعني اذا اراد ان يستاك فانه يبدأ بجانبه الايمن. كذلك ايضا اذا اراد ان يتطهر توضع فان السنة ان يبدأ باليمنى قبل اليسرى ويغسل رجله اليمنى قبل اليسرى - 00:10:15

وقال لك وشأنه كله وبديل لذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم يعني يستحسن التيمم في طهوره وفي ترجمه وطهوره وفي شأنه كله يستحسن التيمم - [00:10:33](#)

فاذا اراد ان يبدأ بجانبه الايمن اذا اراد يتطهر آآ الغسل يغسل جانبه الايمن في الوضوء يغسل يده اليمنى ثم يده اليسرى وهكذا وعلى هذا نقول ما كان من باب التكريم تقدم فيه اليمنى - [00:10:52](#)

وما كان من باب الاذى تقدم فيه اليسرى وما تردد في ذلك فالاصل هو تقديم اليمنى ما تردد في ذلك والاصل في ذلك هو تقديم اليمنى قال والدهان وقت حال - [00:11:13](#)

يشرع ان يدهن لكنهم يقولون يدهن غبا يعني لا يداوم على الدهان يعني لا يداوم على الدهان وانما يفعلهُ يوما ويتركهُ يوما الا لحاجة كما لو اصاب شعره شيء من التشعث ونحو ذلك فاحتاج ان يوالي الدهان فلا بأس - [00:11:33](#)

لكن اذا لم يكن هناك حاجة فانه يدهن ظبا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الا غبا كما في مسند احمد وكذلك ايضا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:55](#)

كان ينهى عن كثير من الارفاء ولان كون الانسان يراعي الظاهر كون الانسان يراعي الظاهر يكون هذا على مراعاة الباطل اولى بالمسلم ان ينتبه الى باطنه. وان يعالج امراض قلبه - [00:12:07](#)

هذا اولى من كونه يعتني بتجميل ظاهره قال واكتحال هذا ايضا يدل له حيث ابن عباس في مسند احمد والترمذي وابن ماجة انه يشرع ان يقتحم ان يكتحل بالاثم يشرع ان يكتحل بالاثم النبي كان يكتحل بالاثم - [00:12:25](#)

عند نومه عندي نومة والاكتحال ظربان يعني اكتحال بالاثم هذا سنة كما ذكر المؤلف رحمه الله واكتحال بغير الاثم هذا بالنسبة للمرأة سنة. بالنسبة للرجل مباح اذا كان بغير الاثم فهذا للمرأة - [00:12:47](#)

سنة واما بالنسبة للرجل مباح الا اذا كان يترتب على ذلك فتنة. قال ونظر في مرآة يعني يقول لك المؤلف يستحب ان ينظر في المرأة او يسن ان ننظر في المرأة - [00:13:08](#)

وبدل لذلك حاتم ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال ان الله جميل يحب الجمال. قال رجل يا رسول الله قبل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:13:21](#)

لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل يا رسول الله الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال النبي سلم ان الله جميل يحب الجمال - [00:13:40](#)

وهذا من الجمال الذي يحبه الله عز وجل لانه قد يكون اه اه في منظره شيء من الاذى ونحو ذلك الى اخره يحتاج الى ان ينظر في المرأة فهو داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:56](#)

ان الله جميل يحب المؤلف رحمه الله وتطيب يعني يسن ان يتطيب والتطيب كالسواك له وقتان وقت مطلق ووقت مقيد وقت مطلق يستحب ان يتطيب في كل وقت وبديل لذلك - [00:14:13](#)

ما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عليه ريحان فلا يردّه وايضا حديث انس في مسند احمد وسنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حُب الي من من دنياكم النساء والطيب - [00:14:38](#)

فهذا وقت مطلق. اما الوقت المطلق المقيد كما تقدم ان السواك يستحب عند الوضوء عند الصلاة عند دخول البيت عند الاحتضار عند الانتباه من النوم تغيير رائحة الفم كذلك ايضا التطيب - [00:14:59](#)

له اوقات مقيدة يتأكد فيها اولا عند الذهاب الى صلاة الجمعة كما جاء في حديث سلمان رضي الله تعالى عنه. ثانيا عند الذهاب الى صلاة العيد الجمعة لان الجمعة عيد وكذلك ايضا - [00:15:15](#)

عيد الفطر عيد الاضحى كلاهما عيد بل هما عيد اكبر من عيد الجمعة وثالثا عند الاحرام كما في حديث عائشة فالرجل عند الاحرام يتطيب في رأسه ولحيته. والمرأة تتطيب بطيب له لون ولا رائحة له - [00:15:39](#)

رابعا عند تكفين الميت فانه يشرع الحانوت كما سيأتينا وفي حديث ابن عباس بالذي وقسته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم

ولا تحنطوا الخامس اذا ظهرت المرأة من حيضتها اذا ظهرت المرأة - 00:16:03

من حيضتها فانه يستحب لها ان تطيب موضع الحيض لكي يذهب الرائحة الكريهة والسادس مما ورد في السنة في من بصر جدار المسجد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحك هذا البصاق - 00:16:27

وان يوضع محله خلوقا شيئا من الطيب فهذه المواضع يشرع او يتأكد فيها الطيب قال واستحداد المقصود بالاستحداد هو حلق الشعر الناتج حول الفرج بالحديدة والحلق افضل من النتف. لان النتف يرخي المحل ولهذا عبر النبي صلى الله عليه وسلم -

00:16:51

الاستحداد ودليل ذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة الختان

والاستحداد وقص الشارب ونتف الابط وتقديم الاظفار الرجاء في الصحيحين والمقصود بالفطرة - 00:17:28

يعني السنة القديمة التي جاءت بها الانبياء واتفقت عليها الشرائع وعلى هذا الذي يخالف هذه السنن هو مخالف لسنة الانبياء عليهم

الصلاة والسلام هؤلاء الذين يبطلون شواربهم او يطيلون اظفارهم - 00:17:50

او لا يحلقون عانتهم او لا ينتفون اباطهم هؤلاء يخالفون سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحف الشارب حف الشارب المبالغة في

قصه وقد ورد الحف ورد فيه القص وايهما افضل؟ ورد القص كما في حديث ابي هريرة ورد الحث - 00:18:07

ايضا كما في حديث ابن عمر واحفوا الشوارب والاحفاء هو المبالغة في قصه واما القصف فهو اخذ اطرافه وايهما افضل؟ كلاهما

وردت به السنة لكن الاحفاء افضل من القص لان الاحفاء - 00:18:30

يشمل القص وهو يأتي عليه فيقول فعلى السنن الاحفاء والقص وتقليم الاظفار ما طال من اظفار اليد او الرجل تجاوز اه محله عادة

فانه يستحب ان يقلب ونتف الابط الابط باطن المنكب - 00:18:50

يستحب ان ينتف هذا الشعر والنتف افضل من الحلق. ولهذا عبر النبي صلى الله عليه وسلم بالنتف هذه الاربعة من سنن الفطرة. يعني

حلق العانة حف الشارب تقديم الاظفار ونتف الابط هذه - 00:19:14

من سنن الفطرة كما تقدم الفطرة هي الشريعة القديمة التي او السنة القديمة التي جاءت بها الانبياء ونزلت بها الشرائع هذه الاربعة من

سنن الفطرة لها ثلاث اوقات وقت استحباب ووقت كراهة ووقت تحريم - 00:19:40

وقت الاستحباب يستحب ان تؤخذ كل ما طالت. كلما طالت الاظفار يستحب ان تأخذها كلما طال الشارب يستحب لك انت قصة او

ان تحفة شعر الابط كلما طال يستحب لك ان ان تنتفه وهكذا. هذا وقت - 00:20:02

استحباب قيده بعض العلماء في الاسبوع قال استحباب يوم الجمعة لوروث ذلك عن السلف. على كل حال اذا طالت هذه الاشياء السنة

ان تؤخذ الوقت الثاني وقت كراهة وهو ان يتركها فوق اربعين يوما - 00:20:24

في حديث انس قال وقت لنا في قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة وتقديم الاظفار ان لا نترك ذلك فوق اربعين يوما فيكره ان

تتركها فوق اربعين يوما الوقت الثالث وقت تحريم - 00:20:43

وهو ان يتركها حتى تكثر وتتفاحش فيكون مشبها للمشركين سباع البهائم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين

ارخوا اللحى واحفوا الشوارب وبهذا اطالة الشوارب هذا فيه مشابهة للمشركين - 00:20:58

قال رحمه الله ويجب ختان ذكر وانثى عند بلوغ ختان ختان الذكر هو اخذ الجلد التي تكون على الحشفة والحشفة هي رأس

الذكر وختان الانثى هو اخذ الجلد التي تكون فوق محل الايلاج. محل ايلاج الذكر - 00:21:22

ويقول لك المؤلف رحمه الله يجب ختان الذكر وختان الانثى عند البلوغ وهذا الوجوب لذا ذكر المؤلف رحمه الله ومذهب احمد

والشافعي وعند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك ايضا مالك - 00:21:49

ان الختان للذكر والانثى سنة وليس واجبا وعند ابن قدامة رحمه الله تعالى التفصيل وان الذكر يجب ان يقتتن واما الانثى فان ختانها

مستحب والختان كما تقدم ومن سنن المرسلين - 00:22:09

خمس من الفطرة والله عز وجل قال واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن هذه الكلمات قال ابن عباس هذه الكلمات

التي ابتلى بها ابراهيم ابتلى بها ابراهيم ربه - [00:22:27](#)

خمس في الجسد وخمس في الرأس ومن التي في الجسد الختان والذي يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه ابن قدامة رحمه الله تعالى انه يجب ختان الذكر ولا يجب ختان الانثى هو الاقرب - [00:22:49](#)

لان الذكر يختم تعلق ختانه امر واجب وهو الطهارة من البول اذا ان الحشبة اذا لم تقطع ان الجلد التي تكون على الحشبة اذا لم تقطع فان فانه يؤدي الى ان يترسب فيها شيء من البول - [00:23:08](#)

وهذا اما ان يضر العضو واما ان يؤدي ذلك الى تعدي البول وتعدي النجاسة. اما الانثى فانها تختتم لتحصيل كمال وهو تقليل الظلم تقليل الشهوة الذي يظهر والله اعلم ما ذهب اليه ابن قدامة رحمه الله من التبصير هو الاقرب وقول المؤلف - [00:23:33](#)

عند البلوغ قال العلماء عند وجوب الصلاة فيجب الختان عند وجوب الصلاة يجب الختان لان لا يؤدي ذلك الى تعدي النجاسة

والافضل ان يكون الختان في الصغر. كلما كان الختان في الصغر فانه افضل. وعلى هذا يكون عندنا وقتان - [00:23:58](#)

وقت افضلية وهو في الصغر كلما قتل في الصغر فهو افضل لانه اسرع الى البرء ولانه ليس فيه ايلام قلبي وانما ايلام بدني للطفل

ووقت وجوب وهو عند وجوب الصلاة - [00:24:18](#)